

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 547 @ من كونه منصدا أو مجوفا أو مسنما بحجر أو لبن أو آجر أو غيره إن قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فإن قدر بزمان لم يحتج إلى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكتفى محلا للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضا إن كان على غير أرض كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه .

و يبين في أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها أي المكتري له منها لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف ولو بدون بيان إفراده كأن يقول أجرتها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لأن ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما أوهمه كلامه من اشتراط بيان إفراد البناء والغراس ولو قال لتنتفع بها ما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح ويصنع في الأولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضا المؤجر به وشرط في إجارة دابة لركوب إجارة عين أو ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج و الحالة أنه لم يطرد فيه عرف وفحش تفاوته وهو أي ما يركب عليه له أي للراكب و معرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وإبريق شرط حملها برؤية للثلاثة أو وصف تام لها مع وزن الأخيرين فإن اطرد فيما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا حاجة إلى معرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الأخيرين من زيادتي .

فإن لم يشرط